

الاستنباط والسطح وان السطح والاعتماد والاحسان اليه كونه اذ استند اليه
من محور عليه النظر ونحو ذلك من الاستدلال من محور عليه النظر واجله كون الكتاب من صفة الحقيقة
صريح في المتنازع وغيره فان قيل وقد ذكر في المتنازع ان الكلمة المستعملة اما ان يراد بها
او غير معناها وصدقاً ومعناها وعين معناه معاً فالاول الحصة في المقرد والى الجار
في المقرد والى الثاني الكتابة وهذا مستعمل في الكتابه فسيما الحصة والحجاز ما بها فلما اراد
بالحصة هيما الصريح هيما تعريفه جعلها في مقابلته الكتابه ونظره عصب ذلك ان
الحقيقة والكتابة مستعملتان في وجهين مختلفين وان الصريح وعينه لا يقال فاذا
اريد ما الله معناه وعين معناه معاً بل هو الجوهري الحصة والحجاز لا بمعنى له الارادة
المعنى الحقيقي في المتنازع لانه لا يقول المستعمل في احوالها لانه في الدلالة وفيها به ان المعنى
الحقيقة لا يقال منه الى المعنى الجاهلي وهذا خلاف الجاهلية المستعمل فيهما وضعه على انه
مراد قصدوا الدلالة لا معنى الاستعمال للفظ في غير معناه المستعمل منه الى المعنى
صفاً في ارادة الموضوع له لان ارادته حتمه لا يكون الاستعمال للمعنى الجاهلي والاصل
حت الارادة صدقاً من غير تعيينه بل هو به مفصلاً بالدلالة فيلزم ارادة المعنى الحقيقي
والجاهلي معاً بالدلالة وهو متمنع وهذا يدفع ما يقال في اللوحان الاستعمال في غير ما وضع
له صفاً في ارادة الموضوع له لا يمنع الجمع بين الحصة والجاهلية استعماله فيهما وضع له
انما صفاً في ارادة غير الموضوع له لذلك **قوله** فخران من الحصة والجاهلية ان
لفظ الحصة والجاهلية معقول على النوعين لا يشترط ان يكونا في المقرد بل للعين
وفي الجملة بالعينين او الحكيمين وسبل المصنف الى انهما صفتان للجملة اصطلاح الا ان
دون الاستناد ولهذا وصف النسبة بالحقيقة والجاهلية دون الحصة والجاهلان
ان الحصة العقلية جملة اسد فيها الفعل لما هو على عند المنطق والجاهل العقل الجاهل
فيها الفعل الى غير ما هو على عند المنطق للاسبغ من الفعل وذلك للعرض على السمع
الفعل لما بين الانيات والسمع من اللامية لظهوره وما له و اراد بالفعل المصطلح وما
معناه من المصادر والصفات والاعمال عند النظم ما يريد بها الخاطبة ما على عند

نظم واحدة

والجاء

تصديق
في قوله تعالى
لا يسطرونهم يوم القيمة
ما عارض

على كذا يوجد المعنى الاول لوجود المعنى في جميع اطلاق المتنازع كما يوجد في العلة
ان اعتبره لشيء الا والمفعول على ارادة المعنى الاول ولا يصح اطلاقه على المعنى
الذي يلزم ما ذكره في لادوية هذا اللفظ من الاقفاط ما لعين من ذلك المعنى الثاني
وضم لفظ الدابة لادوية اول والسبب من وضع الجاهل لوجود معنى للدست
فالتاسعة مستعمل في وضع بعض الاقفاط والادوية صحة اطلاقه حصة على ما يوجد في ذلك
الناسخ وهذا معنى غير جازم في اللفظ وهذا هو ما اراده صاحب المتنازع
في وجه تسمية الحصة والجاهل **قوله** وكل من الحصة والجاهل في الصريح والى لفظها
من اقسام الحصة والى الاربعة اقسامها متباينة اما عند علماء الاصول فالصريح ما
استعمل المراد منه في نفسه اي لفظاً مستعملاً في اللفظ ما استعمل المراد منه
في نفسه سواء ان المراد منها معنى حقيقياً او معنى مجازياً واحتمل قوله في نفسه عن الاستناد
المراد في الصريح بواسطة غيرها في اللفظ وهو لا يسمع عن الوضع او لفظه او وجوده
وعن حساب المراد في الكتاب بواسطة المفسر والناظر في تفسيره والجاهل في الصريح
ومثل المسئل والجاهل في اللفظ من اقسامها متباينة بالحدس والاعتبار الاول
الحصة والدلالة وما يقال من ان المراد الاستناد والاكشاف بحسب الاستعمال والى صديق
الاستناد وان كان في اللفظ او الاحتشاف وان كان حقيقياً في اللفظ احتشافاً عن مسائل
ذلك لا معنى في ما فيه من الحذف ولما عند علماء السان فلا يلهيه لفظ صدق معناه
ملازم لاي لفظ استعماله في معناه الموضوع له لكن لا يعلق به الاثبات والتعريف في
الصدق في اللفظ بل يستعمل منه في المراد وهو من صفاط الانيات والتعريف في
الصدق في اللفظ كما قال فلان طويل الجاهل فاصلاً بطول الجاهل الطول لانه صفاط الجاهل
وان لم يكن له جاذب بل وان استعمل المعنى الحقيقي في قوله تعالى والسموات مطويات
بيمينه وقوله الرحمن على العرش استوي وامثال ذلك فان هذه كلها باب عند المحققين
من غير لزوم ذلك لان استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وظل ذلك لانه عليه انما هو
اعضاد الاسماء لفظية المراد وحدهم لا حاجة اليها في اللفظ كما يستعمله في
المعنى الثاني من غير جواز ارادته الا في قوله تعالى في الجاهل الجاهل من حيث انه جاز
مستعمل تعريفه ما لفظه عن ارادة الموضوع له وسبل صاحب الاستناد الى السند

تم كل واحد في الجاهلية

كقول النوراني في الفعل